تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/46	1156/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/6/6هـ الموافق 2013/4/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
925/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/6/30هـ الموافق 2015/4/19م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفاتٍ صريحة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولاته أسهم شركات مدرجة في السوق المالية، وقد جاءت المخالفات الواردة في ملف الدعوى على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
–	(أ)	2011/03/21م		
1		15:09:40	15:28:42	إدخال أمري شراء للتأثير على سعر الإغلاق
–	(ب)	2011/03/08م		
2		11:56:43	12:05:10	إدخال أمري شراء لدعم أمري البيع العائدة له
–		2011/03/21م		
3		14:07:27	14:35:27	إدخال أمر شراء لدعم أمري البيع العائدة له
–	(ت)	2011/03/22م		
4		11:34:06	11:45:15	إدخال أمر بيع لدعم أمري الشراء العائدة له
5		13:28:23	13:42:05	إدخال أمري بيع لدعم أمر الشراء العائد له
6		15:08:31	15:15:36	إدخال أمر بيع لدعم أمري الشراء العائدة له
7		11:56:57	12:12:43	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له
8		12:55:51	13:01:34	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له
9		14:52:10	14:56:58	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له

–		2011/03/23م		
10		11:01:33	11:14:52	إدخال أمر بيع لدعم أوامر الشراء العائدة له
11		13:44:21	14:38:04	إدخال أمري بيع لدعم أمر الشراء العائد له
12		11:30:25	12:18:55	إدخال أوامر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
13		13:05:15	13:39:17	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له
14		13:58:52	14:37:17	إدخال أوامر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
–		2011/03/27م		
15		11:57:14	13:10:29	إدخال أوامر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
16		13:54:16	14:20:56	إدخال أوامر شراء لدعم أمري البيع العائدة له
–		2011/04/02م		
17		13:04:17	13:22:43	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له
18		13:39:52	13:44:14	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له
19		14:31:17	15:11:50	إدخال أمر شراء لدعم أمري البيع العائدة له
–		2011/04/03م		
20		10:38:35	10:55:39	إدخال أمري شراء للتأثير على سعر الافتتاح
21		11:07:03	11:17:39	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
–	(ج)	2011/02/19م		
22		14:08:57	14:42:27	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له
–		2011/02/20م		
23		12:50:56	13:07:09	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له
24		15:02:02	15:18:35	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له
–		2011/04/11م		
25		14:24:44	14:56:22	إدخال أمري شراء لدعم أمري البيع العائدة له
–	(ح)	2011/03/13م		
26		11:10:47	11:29:22	إدخال أمر شراء لدعم أمري البيع العائدة له
27		13:25:08	13:40:25	إدخال أمر شراء لدعم أمري البيع العائدة له
28		14:36:39	14:48:51	إدخال أمر شراء لدعم أمري البيع العائدة له
–	(خ)	2011/03/21م		
29		12:08:10	12:11:02	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له
-		2011/03/26م		
30		12:46:13	13:59:36	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
–	(د)	2011/02/22م		
31		12:08:37	12:38:57	إدخال أمر بيع لدعم أمر الشراء العائد له
32		13:40:35	15:13:35	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له
33		15:16:46	15:24:25	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له
–	(ذ)	2011/04/13م		

34		13:28:38	13:42:02	إدخال أمري بيع لدعم أوامر الشراء العائدة له
35		14:51:22	15:08:03	إدخال أمر بيع لدعم أمر الشراء العائد له
–	(ر)	2011/04/11م		
36		11:16:22	11:21:02	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
37		13:10:09	13:46:19	إدخال أمري شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
38		12:27:27		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر السهم
–		2011/04/17م		
39		14:14:26	14:24:08	إدخال أمري شراء للتأثير على سعر السهم
40		14:46:24		إدخال أمر بيع للتأثير على سعر السهم
41		14:33:15	15:01:59	إدخال أوامر بيع لدعم أمري الشراء العائدة له
–		2011/04/18م		
42		11:42:30	12:29:28	إدخال أوامر شراء لدعم أمري البيع العائدة له
43		12:30:43	12:44:04	إدخال أمر شراء لدعم أمري البيع العائدة له
44		13:18:21	13:26:58	إدخال أمري شراء لدعم أمر البيع العائد له
45		13:37:04	13:54:59	إدخال أمر بيع لدعم أمري الشراء العائدة له
–		2011/04/27م		
46		11:10:09	11:37:15	إدخال أمري شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
47		12:45:14	13:21:26	إدخال أمري شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
48		11:45:31	12:00:48	إدخال أمر بيع لدعم أمري الشراء العائدة له
49		12:03:29	12:04:32	إدخال أمر بيع لدعم أمر الشراء العائد له
50		13:32:19	13:42:59	إدخال أمر بيع لدعم أمري الشراء العائدة له
51		15:29:08		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر الإغلاق
–	(ز)	2011/11/29م		
52		15:28:28	15:29:35	إدخال أمري شراء للتأثير على سعر الإغلاق
–		2011/11/30م		
53		13:25:35	13:44:46	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
–	(س)	2011/10/12م		
54		14:00:41	15:28:57	إدخال أوامر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
–		2011/10/15م		
55		13:06:26	15:02:50	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
–	(ش)	2011/11/23م		
56		15:29:18		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر الإغلاق
–		2011/11/27م		
57		15:29:31		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر الإغلاق
–		2011/11/28م		
58		10:08:58	10:57:25	إدخال أمر شراء وإجراء تعديلات عليه للتأثير على سعر الافتتاح

-	(ص)	2011/09/12م		
59		15:29:32		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر الإغلاق
-		2011/09/20م		
60		11:16:08	12:59:58	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
61		12:49:45	15:22:44	إدخال أمري شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
-		2011/09/28م		
62		13:56:00	14:05:24	إدخال أمر شراء لدعم أمري البيع العائدة له
63		14:42:02	15:19:56	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
64		15:25:29	15:28:18	إدخال أمري شراء للتأثير على سعر الإغلاق
-		2011/10/01م		
65		10:34:13		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر الافتتاح
-		2011/10/16م		
66		12:36:38	12:37:21	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له
67		15:27:53		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر الإغلاق
68		2011/10/17م		
-		13:12:03	15:16:02	إدخال أمر بيع لدعم أوامر الشراء العائدة له
69		2011/10/18م		
70		11:14:03	12:32:44	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
-		15:29:16		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر الإغلاق
71		2011/10/19م		
72		11:13:48	11:26:02	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له
		14:07:24	15:04:36	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له

وقد أجملت جهة الادعاء دعواها بالطلبات الآتية:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حسابات المدعى عليه بمبلغ قدره (1,557,680) مليون وخمس مئة وسبعة وخمسون ألفاً وست مئة وثمانون ريالاً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية. ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية, استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية. د -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1 -إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً عليه, استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

2 -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة

بمبلغ إجمالي قدره (1,300,000) مليون وثلاث مئة ألف ريال، لارتكابه مخالفات على (13) شركة، وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 3 -إلزامه دفع المكاسب المحققة البالغة (257,680) مئتين وسبعة وخمسين ألفاً وست مئة وثمانين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 4 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 6 -منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ونُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1156/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية عليه قدرها (130,000) مئة وثلاثون ألف ريال عن هذه المخالفات.
2. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
3. منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشارا استثمارياً لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
4. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً".

وأُبلغت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة ما يأتي:

إنّ المعيار المحاسبي الذي اعتمدته الهيئة عند احتسابها للمكاسب المحققة من المخالفات جاء وفقاً لحكم الفقرة (4) من المادة (59) من نظام السوق المالية الذي جاء عاماً بمصادرة المكاسب المحققة، وأنّ العام يبقى على عمومه ما لم يردِ دليل على التخصيص وفقاً لأصول الاستنباط القانوني، في حين أنّ المعيار الذي اعتمدته لجنة الفصل جاء مخالفاً لقرارات صادرة من ذات اللجنة ومن لجنة الاستئناف، وما يؤدي إليه المعيار المعتمد لديها في هذه القضية - بحسم الأرباح من الخسائر على كل محفظة - من خطورة على السوق بتساهل المتلاعبين وعلمهم بأنّ اللجنة سوف تضمن الخسائر من الأرباح، وأشارت المدعية إلى أنّ مبلغ الغرامات المقررة على المدعى عليه بواقع (10,000) ريال عن كل شركة تمت عليها المخالفات ضئيل جدا بالنظر إلى عدد الشركات والمخالفات المرتكبة من قبله، بالإضافة إلى صدور قرارات سابقة على مخالفين لذات المادة تم فيها إيقاع الغرامات بالحد الأعلى، وأشارت المدعية إلى عدم تحقيق عاملي

الردع والزجر وتناسبه مع الأفعال التي قام بها المتهم بعدم تطبيق عقوبة السجن، بالإضافة إلى أنّ العقوبة الموقعة على المتهم بالمنع من مزاولة الوساطة ومن التداول ومن العمل في الشركات سنة واحدة لا تتلاءم مع ما قام به المتهم من أفعال مخالفة.

وأضافت المستأنفة: "اتخذت اللجنة مصدرة القرار في احتسابها للمكاسب في هذه القضية معياراً آخر يختلف كلياً عن معايير أخرى سبق أن طبقتها في قضايا حازت حجية الأمر المقضي به، ومن الواضح أنّ هذا المعيار يتناقض تماماً مع قواعد الاحتساب العادلة وذلك من خلال حسم الخسارة الإجمالية من الأرباح الإجمالية، وذلك بالنظر لكل محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة، مما نتج عنه استبعاد القرار لكامل المكاسب التي تحققت على محفظة المدان دون تضمين القرار المبررات والأسانيد التي ارتكز عليها في ذلك.

من خلال تتبع القرارات الصادرة من لجنة الفصل في قضايا مماثلة لهذه القضية يتضح التفاوت والتباين في استخدام المعايير المحاسبية لاحتساب المكاسب غير المشروعة من قضية لأخرى، وعليه فإنّ تفاوت معايير اللجنة وتعددها في احتساب المكاسب يؤكد تماماً أنّ المعيار الذي جاءت به اللجنة في هذه القضية لم يكن مبنياً على أسس معتبرة، بدليل عدم استقرار اللجنة على مبدأ واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة بل العكس من ذلك أخذت بعدة معايير في الاحتساب لقضايا مماثلة دون الاستناد إلى أيّ تبريرات منطقية في ذلك.

إنّ القرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية تُعدّ من السوابق القضائية المهمة والتي يعول عليها كثيراً في إدانة المخالفين للنظام وتحديد سلوكياتهم المخالفة وإضفاء مزيد من القوة للنظام، كما أنّ السوابق القضائية تُعدّ من مصادر التشريع التي يمكن الاعتماد على حيثياتها ومسبباتها كقرائن استدلال في القضايا المماثلة لبعضها، علماً أنه سبق لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن أصدرت عدداً من القرارات حيال قضايا مماثلة لهذه القضية، ومن ذلك قراراها رقم 441/ل.س/2012 لعام 1433هـ، ورقم 449/ل. س/2012 لعام 1433هـ، حيث حسمت الجدل في المعايير المتبعة من قبل اللجنة في احتساب المكاسب وطبقت المعيار العادل في قراراتها التي لجأت فيها إلى اعتماد طريقة موحدة وثابتة وعادلة لاحتساب المكاسب غير المشروعة، فكان على لجنة الفصل أن تأخذ بما استقرت عليه لجنة الاستئناف باعتبار ما قررته سابقة قضائية حازت حجية الأمر المقضي به".

واختتمت مذكرتها بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده وتصحيح الأجزاء المعترض عليها وذلك على النحو التالي: 1 -تأييد ما انتهى إليه القرار المستأنف ضده في ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (49) من النظام والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق. 2 -نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالمكاسب المحكوم بها وإلزام المدان بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته

الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبله والبالغة (257,680) مئتين وسبعة وخمسين ألفاً وست مئة وثمانين ريالاً. 3 -نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها ليكون المدان ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (1,300,00) مليون وثلاث مئة ألف ريال لمخالفته للمادة (49) من النظام، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق على (13) شركة. 4 -نقض منطوق القرار المستأنف ضده في الفقرات (2) و(3) و(4) وإلزام المدان بالامتناع من التداول والعمل في الشركات المدرجة في السوق والمنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2،6،9) من المادة (59) من النظام. 5 -إيقاع عقوبة السجن المقررة بالمادة (57/ج) من نظام السوق المالية على المدان؛ لثبوت مخالفته للمادة (49) من النظام، والمادتين (2) و (3) من لائحة سلوكيات السوق.

كذلك أُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً أنه سبق أن أقر بالمخالفات، وأنه قام سابقاً بدفع مبلغ تسوية للهيئة، وإقراره بالقيام بأربع مخالفات لاحقة واستعداده لدفع مبلغ (40,000) أربعين ألف ريال مقابل ذلك، وأنه لم يؤثر تأثيراً جوهرياً في السوق المالية، وأنه لم يقم بالإضرار بالمستثمرين، واختتم مذكرته بطلب الأخذ بعين الاعتبار الأسباب المخففة التي أشار إليها، وكذلك الأضرار المادية والنفسية التي لحقت به من جراء هذه الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبله والبالغة (257,680) مائتين وسبعة وخمسين ألفاً وستمئة وثمانين ريالاً، وطلبها الحكم بالغرامات والعقوبات المطالب بها في قرار الاتهام.

وحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على أنه كان يجهل أنّ ما قام به من تصرفات متمثلة بإدخال أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في أسهم مدرجة في السوق المالية - يُعدّ مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه: "يُعدّ مخالفاً لأحكام هذا النظام أيّ شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح

أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أيّ ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه: "أ) يُحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يُحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أيٍّ مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أيّ ورقة مالية ذات علاقة"، والفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه: "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تُعدّ من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: .... 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محلّ المخالفة وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وما أقرّ به المدعى عليه في محضر الاستجواب لدى جهة الادعاء وجلسة النظر أمام لجنة الفصل المنعقدة، فقد ثبت لهذه اللجنة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المنسوبة إليه التي سبق بيانها في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المتهم أدخل أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في أسعار إغلاق وافتتاح أسهم الشركات محل المخالفة، كذلك ثبت قيامه بإدخال أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في أسعار تلك الأسهم، وقيامه كذلك بإدخال أوامر بالبيع أو الشراء بهدف دعم الأوامر العائدة له لتكوين سعر مصطنع للأسهم محل المخالفة، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إنّ الثابت من سلوك وممارسات المتهم على أسهم الشركات في السوق المالية خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات - انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى سلوكيات المتهم يظهر خلوها من أي أهداف استثمارية تبرر قيامه بإجراء تلك العمليات سوى قصده التلاعب والتضليل بهدف خلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أنّ تصرفات وسلوك المتهم المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في سعر الطلب والعرض العادل في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المتهم وفق ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محلّ الاستئناف.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية في استئنافها من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بإلزام المتهم بدفع المكاسب غير المشروعة البالغة (257,680) مائتين وسبعة وخمسين ألفاً وستمئة وثمانين ريالاً المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات التي ارتكبها، وحيث إنّ المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أنّ أيّ شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعده، وحيث إنّ مطالبة الهيئة بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين)، التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إنّ إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المتهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إنّ من المقرر نظاماً وقضاءً أنّ لهذه اللجنة الحق في تطبيق

الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد تم التوصل إلى أنّ المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المتهم للمخالفات المثبتة في ملفّ الدعوى مبلغ قدره (407,437) أربعمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع / النماء	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(أ)	2011/03/21	1,866,634.00	1,871,769.30	5,135.30
2	(ب)	2011/03/08	3,378,776.55	3,380,429.00	1,652.45
		2011/03/21	6,185,315.00	6,166,356.40	- 18,958.60
3	(ت)	2011/4/3-3/22	49,169,244.00	49,193,596.60	24,352.60
4	(ج)	2011/02/20-19	10,021,962.05	10,001,732.90	-20,229.15
		2011/04/11	11,999,979.80	12,061,784.20	61,804.40
5	(ح)	2011/03/13	14,470,858.05	14,532,194.50	61,336.45
6	(خ)	2011/03/26-21	3,577,100.00	3,599,750.00	22,650.00
7	(د)	2011/02/22	5,415,985.50	5,263,287.75	-152,697.75
8	(ذ)	2011/04/13	7,122,514.75	7,090,665.60	- 31,849.15
9	(ر)	2011/04/18-11	80,121,719.25	79,914,378.75	-207,340.50
		2011/04/27	12,949,656.60	12,762,602.65	-187,053.95
10	(ز)	2011/11/30-29	21,993,575.10	21,937,085.90	-56,489.20
11	(س)	2011/10/15-12	9,945,255.10	9,930,608.10	-14,647.00
12	(ش)	2011/11/28-23	19,331,079.05	19,299,468.60	-31,610.45
13	(ص)	2011/09/12	12,349,750.50	12,580,256.30	230,505.80
		2011/09/20	5,600,178.10	5,247,856.10	- 352,322.00
		09/28-2011/10/01	13,393,394.10	13,347,977.00	-45,417.10
		2011/10/19-16	35,392,655.90	35,157,958.60	-234,697.30
الإجمالي					**407,437.00**

فإنّ هذه اللجنة ارتأت قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المخالفات محل الدعوى بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية.

وبالنسبة لما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها ليكون المتهم ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (1,300,00) مليون وثلاثمائة ألف ريال لمخالفاته المرتكبة على (13) شركة، وحيث إنّ الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه المثبتة في ملفّ الدعوى، وحيث إنّ من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إنّ من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشفّ الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وحيث إنّ من مقاصد النظام المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين، وحيث إنّ المتهم قام بارتكاب (72) مخالفة على عدد (13) شركة من الشركات المدرجة في السوق المالية، وما انطوت عليه تلك المخالفات من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إنّ تلك المخالفات تُعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وحيث إنه بالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه، وعدد الشركات محل المخالفات، بالإضافة إلى فترة ارتكابه تلك المخالفات التي امتدت من 2011/02/19م إلى 2011/04/27م، والفترة من 2011/09/12م إلى 2011/11/30م، فإن هذه اللجنة ترى معاقبة المتهم بغرامة قدرها (15,000) خمسة عشرة ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها والبالغ عددها (72) مخالفة، وبذلك يكون إجمالي الغرامات مبلغ قدره (1,080,000) مليون وثمانون ألف ريال.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محلّ الاستئناف من منع المتهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (ثلاث سنوات)، وحيث إنّ من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق؛ وحيث إنّ نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، وعليه فإنّ هذه اللجنة ترى تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من منع المتهم من تداول أسهم الشركات

المدرجة في السوق المالية والعمل فيها ومنعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، مع تعديل المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية ليقتصر على الشراء فقط.

أما ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه؛ لثبوت مخالفته للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة، فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1156/ل/د1/2013 لعام 1434هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية قدرها (1,080,000) مليون وثمانون ألف ريال عن المخالفات المرتكبة.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (257,680) مائتان وسبعة وخمسين ألفاً وستمائة وثمانون ريالاً لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) مدة سنة.

4 -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة سنة.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية مدة سنة.

والله الموفق